

- الصناعات الشعبية) وتأسيس متاحف خاصة بها ودعم وتوسيع الموجود منها
- ١٢) تقييب عن الآثار والحفاظ عليها واسترجاع الموجود منها خارج الأقليم وتأسيس متاحف وطني ومتاحف محلية ودعم وتوسيع الموجود منها.
- ١٣) اصدار صحيفة ناطقة باسم حكومة الأقليم.
- ١٤) تأسيس محطات للإذاعة والتلفزيون
- ١٥) تأسيس وكالة للأنباء.
- ١٦) دعم وتشجيع الحركة الرياضية والكتشيفية والشبابية في الأقليم.
- المادة الثالثة /**
- ١) الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه أعمالها والشرف والرقابة على فعاليتها وتصدر عنه القرارات والأوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاً لها من النواحي القانونية والأدارية والفنية ضمن هذا حدود القانون والقوانين والأنظمة والتعليمات المحددة الأخرى، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء بصفته عضواً متضامناً فيه.
- ٢) وكيل الوزارة: ينوب عن الوزير في مهامه التي يوكلاه إليه الوزير.
- المادة الرابعة:**
- تألف الوزارة من التشكيلات والمديريات التالية:
- ١) مكتب الوزير.
 - ٢) مكتب وكيل الوزارة.
 - ٣) المديرية العامة لديوان الوزارة: وتتألف من المديريات التالية:-

ا) مديرية الادارة وشؤون الأفراد.

ب) مديرية الحسابات والتدقيق.

ج) مديرية التخطيط والمتابعة.

د) مديرية العلاقات.

هـ) مديرية القانونية.

٤) المديرية العامة للثقافة وتتألف من المديريات التالية:

ا) مديرية التأليف والترجمة والنشر.

ب) مديرية الفنون التشكيلية.

ج) مديرية السينما والمسرح.

د) مديرية الرعاية العالمية.

هـ) دائرة ثقافة الطفل.

و) مديرية التراث الشعبي.

ز) مديرية الدراسات النفسية والموسيقية.

ح) مديرية الثقافة التوركمانية.

ط) مديرية الثقافة الاشورية.

ى) مديرية الثقافة في محافظات الأقليم.

ك) دار الآزياء الكوردية.

٥) المديرية العامة للاثار / وترتبط بها مديريات الآثار في محافظات

سسه الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني لكردستانى

بنسم الشعب

رقم القرار ٣٦

تاریخ القرار ١٦/١١/١٩٩٢ م

٢٥ / کةلاریزان/ ٢٦٩٢

قرار

استناداً لاحكام الفقرة ١ من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ووافق عليه مجلس الوزراء. قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٢، اصدار القانون الآتي:-

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢

قانون وزارة الثقافة

المادة الاولى/ يقصد بالتعابير التالية المعانى المبينة ازاها لاغراض هذا القانون.

١) الأقليم: اقليم كوردستان العراق

٢) الوزارة: وزارة الثقافة للأقليم.

٣) الوزير: وزير الثقافة للأقليم.

٤) وكيل الوزارة: وكيل وزارة الثقافة للأقليم.

المادة الثانية /

تولى الوزارة تحقيق المهام التالية:-

١) الحافظ على اصالة الثقافة الكردية وتطويرها بما يتاشى مع القيم الخلقية للمجتمع الكوردى واهداف الحركة التحررية الكوردستانية وتطورها الديمقراطى وتنمية روح التألف والتآخي فيما بين ابناء شعب كوردستان واقامة العلاقات الثقافية بين الشعب الكوردى وشعوب المنطقة والعالم.

٢) دعم وتشجيع حركة التأليف والترجمة والنشر في الأقليم ومساعدة الكتاب والأدباء والشعراء والفنانين بنشر وتعزيز نتاجاتهم.

٣) تأسيس دار للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع.

٤) تأسيس مكتبة وطنية للأقليم.

٥) تأسيس مركز عام للفنون.

٦) تشجيع المواهب الأدبية والفنية والعلمية والرياضية الشابة المبدعة.

٧) توجيه اهتمام خاص بثقافة الطفل ادباً وفناً.

٨) دعم وتشجيع الحركة المسرحية والفنون الشعبية وصناعة السينما الكوردية.

٩) دعم وتشجيع الانحادات والمنظمات والأندية والفرق الثقافية والأدبية والفنية والعلمية والرياضية.

١٠) اقامة المهرجانات والندوات الثقافية والأدبية والرياضية وتنظيم معارض للفنون التشكيلية.

١١) احياء التراث القومي الشعبي في جميع مجالاته (الادب والفن،

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٣٨

تاريخ القرار ١٩٩٢/١١/٢١

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة / ١٩٩٢ ، وبناءً على ما عرضه وزير العدل ، وافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢١ . اصدر القانون الآتي :

القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢
قانون

وزارة العدل لإقليم كوردستان العراق

- الباب الأول -

المادة الأولى: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها لاغراض هذا القانون .

١- الإقليم : إقليم كوردستان العراق .

٢- الوزارة : وزارة العدل لإقليم .

٣- الوزير : وزير العدل لإقليم .

المادة الثانية: تتولى الوزارة مهامها و واجباتها وفقاً لهذا القانون لتحقيق العدالة عن طريق تعظير و تطبيق القوانين واحترام مضامينها نصاً و رحماً يحقق مبدأ استقلال القضاء والدفاع عن حقوق الإنسان بما يتفق والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعقود والمواثيق الدولية المتعلقة بها .

المادة الثالثة: الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن توجيه اعمالها . و تصدر عنه القرارات والتعليمات والأوامر . ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائل شؤونها الادارية و الفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه .

المادة الرابعة: تتألف الوزارة من التشكيلات المالية :

١- مكتب الوزير : يتولى اداراته مدير حاصل على شهادة جامعية .

٢- مديرية العدل العامة : يتولى ادارتها مدير عام على ان يكون حاكماً من الصنف الثاني على الاقل وت تكون من المديريات التالية :-

اولاً- مديرية الشؤون الادارية ، يتولى رئاستها مدير حاصل على شهادة جامعية وت تكون من الاقسام التالية :

أ- قسم المحاسبة

ب- قسم التدقيق .

ج- قسم الافراد .

د . قسم الخدمات الادارية .

ثانية- مديرية العلاقات العدلية والقانونية / يتولى رئاستها مدير حاصل على

الإقليم .

٦) المديرية العامة للاعلام / وتنافي من المديريات التالية .

١) مديرية الاذاعة والتلفزيون .

ب' مديرية وكالة ابناء كوردستان .

٧) المديرية العامة للرياضة والشباب وترتبط بها .

مديريات الرياضة والشباب في محافظات الإقليم .

٨) دار الطباعة والصحافة والنشر والتوزيع وتوسيس بموجب نظام خاص .

المادة الخامسة

للمدير تشكيلاً جان دائمة او مؤقتة لغرض تحقيق اي من المهام الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون .

المادة السادسة /

اولاً / بتحديد نظام الميكل التنظيمي لتشكيلات الوزارة و اختصاصاتها .

ثانياً / للوزير استحداث مديريات و اقسام وشعب جديدة عند الاقتضاء .

المادة السابعة / للوزير تحويل بعض من صلاحياته لرؤساء الدوائر الرئيسية فيها .

المادة الثامنة / تعتبر القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الخاصة بالثقافة والفنون والرياضة والشباب الصادرة من الحكومة المركزية والتي لا تتعارض مع تطلعات شعب كوردستان نافذة المفعول حين اصدار

ما يحل محلها او الغائتها على ان لا تتعارض واحكام هذا القانون .

المادة التاسعة /

على الوزراء المختصين تفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة /

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب في اربيل ١٢/١١/١٩٩٢

(السباب الموجبة)

نظراً للفترة الطويلة التي عانى منها الشعب الكوردي والاقليات القومية في كوردستان من الاضطهاد الثقافي والقهقري وقتل روح الابداع ومحاولة

تشويه تاريخه وتراثه الادبي والثقافي وطمس طموحاته القومية العادلة ، سبباً

وقد ستحت الفرصة التاريخية في تعمّع شعب كوردستان العراق بالديمقراطية وانتخاب مثليه لبيان ديمقراطي وتشكيل مجلس الوزارة وال الحاجة الى وزارة

الثقافة تعنى بالثقافة والاعلام والنشر والفنون والرياضة وما يتصل بهذه الجوانب من امور مهام مختلفة .

فقد شرع هذا القانون .

مزاد احمد عزيز اغا

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق